

المجموع

ثوابه قال اﷺ تعالى لا تبطلوا صدقاتكم باليمن والأذى البقرة وعن أبي ذر رضي اﷺ عنه عن النبي صلى اﷺ عليه وسلم قال ثلاثة لا يكلمهم اﷺ يوم القيامة ولا ينظر إليهم ولا يزكيهم ولهم عذاب أليم قال فقرأها رسول اﷺ صلى اﷺ عليه وسلم ثلاث مرات قال أبو ذر خابوا وخسروا من هم يا رسول اﷺ قال المسبل والمنان والمنفق سلعته بالحلف الكاذب رواه مسلم والمراد المسبل إزاره أو ثوبه تحت الكعبين للخيلاء فرع قال صاحب المعايمة لو نذر صوما أو صلاة في وقت بعينه لم يجز فعله قبله ولو نذر التصدق في وقت بعينه جاز التصدق قبله كما لو عجل الزكاة فرع في مسائل مهمة ذكرها الغزالي في الإحياء منها قال اختلف السلف في أن المحتاج هل الأفضل له أن يأخذ من الزكاة أو صدقة التطوع وكان الجنيد وإبراهيم الخواص وجماعة يقولون الأخذ من الصدقة أفضل لئلا يضيق على أصناف الزكاة ولئلا يخل بشرط من شروط الآخذ بخلاف الصدقة فإن أمرها أهون من الزكاة وقال آخرون الأخذ من الزكاة أفضل لأنه إعانة على واجب ولو ترك أهل الزكاة كلهم أخذها أثموا ولأن الزكاة لا منه فيها قال الغزالي والصواب أنه يختلف بالأشخاص فإن عرض له شبهة في استحقاقه لم يأخذ الزكاة وإن قطع باستحقاقه نظر إن كان المتصدق إن لم يتصدق على هذا لا يتصدق فليأخذ الصدقة فإن إخراج الزكاة لا بد منه وإن كان لا بد من إخراج تلك الصدقة ولم يضيق بالزكاة تخير وأخذ الزكاة أشد في كسر النفس وذكر أيضا اختلاف الناس في إخفاء أخذ الصدقة وإظهاره أيهما أفضل وفي كل واحد منهما فضيلة ومفسدة ثم قال وعلى الجملة الأخذ في الملاء وترك الأخذ في الخلاء أحسن واﷺ تعالى أعلم فرع جاءت أحاديث كثيرة في الحث على سقي الماء منها حديث أبي سعيد المتقدم في الكتاب ومنها حديث أبي هريرة السابق قريبا في فرع تخصيص الصدقة بالصلحاء